إفــلاس الشـــــركات في ليبيا ـ
الإجراءات القانونية لحماية الدائنين وأصحاب الشركات

أ.جمعة محمد الصالحين* ـ كلية الشريعة والقانون غات ـ البركت
الجامعة الأسمرية الإسلامية
البريد الإلكتروني jumaaalsalehein@gmail.com

تاريخ الاستلام 25/ 2 / 2025 تاريخ القبول 19/ 7 /2025م

Corporate Bankruptcy in Libya: Legal Procedures for Protecting Creditors and Company Owners

*Jumaa Mohamed alsalheen

Abstract
This paper aims to provide a comprehensive analysis of the current legal framework in Libya and assess its effectiveness in balancing the rights of creditors and the interests of business owners.
The paper begins by clarifying the concept of bankruptcy in Libyan law, identifying the conditions required for declaring bankruptcy, and distinguishing it from other cases, such as insolvency. The paper then reviews the legal procedures followed, a series of steps beginning with filing a bankruptcy petition with the competent court, followed by judicial proceedings, and finally, a final court decision that may lead to the liquidation or reorganization of the company. In a key focus, the study highlights how the law protects the rights of creditors—individuals and entities with debts owed by the bankrupt company. The paper explains mechanisms such as determining debt repayment priority, which ensures that preferred creditors receive their rights before others. It also addresses how to manage and liquidate company assets to maximize creditor repayments. Furthermore, the paper does not neglect the rights of business owners, examining their legal responsibilities in bankruptcy and how the law can provide them with protection mechanisms or opportunities to restructure and mitigate losses.
The paper concludes with a critical analysis of the challenges facing the implementation of bankruptcy laws in Libya, such as lengthy procedures, the lack of clarity in some legal provisions, and the lack of effective mechanisms to expedite the liquidation process. In light of this analysis, the paper presents a set of recommendations and suggestions to improve the current legal

framework and make it more compatible with the modern economic and commercial environment, thus ensuring the rights of all stakeholders.

الملخـــص:

تهدف الورقة إلى تقديم تحليل شامل للإطار القانوني الحالي في ليبيا، وتقييم مدى فعاليته في تحقيق التوازن بين حقوق الدائنين ومصالح أصحاب الشركات.

تبدأ الورقة بتوضيح مفهوم الإفلاس في القانون الليبي، وتحـدد الشـروط التي يجب توفرها لإعلان حالة الإفلاس، مع التمييز بينه وبين حالات أخرى مثل الإعسار. ثم تنتقل الورقة إلى استعراض الإجراءات القانونية المتبعة، وهي سلسلة من الخطوات تبدأ بتقديم طلب الإفلاس إلى المحكمة المختصة، مروراً بالإجراءات القضائية، وصولاً إلى قرار المحكمة النهائي الذي قد يؤدي إلى تصفية الشركة أو إعادة تنظيمها.

في محور رئيسي، تسلط الدراسة الضوء على كيفية حماية القانون لحقوق الدائنين، وهم الأفراد والجهات التي لها ديون على الشركة المفلسة. تشرح الورقة آليات مثل تحديد أولوية سداد الديون، مما يضمن حصول الدائنين المفضلين على حقوقهم قبل غيرهم. كما تتناول كيفية إدارة أصول الشركة وتصفيتها لتحقيق أكبر قدر ممكن من مستحقات الدائنين.

من ناحية أخـرى، لا تغفل الورقـة حقوق أصحاب الشركات، حيث تدرس مسؤولياتهم القانونية في ظل الإفلاس، وكيف يمكن للقانون أن يوفر لهم بعض آليات الحماية أو فرصًا لإعادة الهيكلة وتخفيف الخسائر.

تختتم الورقة بتحليل نقدي للتحديات التي تواجه تطبيق قوانين الإفلاس في ليبيا، مثل الإجراءات المطولة، أو عدم وضوح بعض النصوص القانونية، أو غياب آليات فعالة لتسريع عملية التصفية. وفي ضوء هذا التحليل، تقدم الورقة مجموعة من التوصيات والاقتراحات لتحسين الإطار القانوني الحالي وجعله أكثر ملاءمة للبيئة الاقتصادية والتجارية الحديثة، بما يضمن حقوق جميع الأطراف المعنية.

المقدمـــــة:

يُعدّ الإفلاس التجاري ظاهرة اقتصادية وقانونية بالغة التعقيد، تلامس جوهر الثقة في البيئة الاستثمارية وتؤثر بشكل مباشر على استقرار الأسواق وسلامة المعاملات التجارية. ففي أي اقتصاد، يمثل وجود نظام قانوني فعال وواضح للتعامل مع حالات الإعسار التجاري ركيزة أساسية لجذب الاستثمارات، وتشجيع ريادة الأعمال، وضمان حقوق جميع الأطراف المعنية. عندما تتوقف الشركات عن سداد ديونها المستحقة، فإن

الأمر يتجاوز مجرد تعثر مالـــي ليتحول إلى قضية قانونية تتطلب تدخلًا منظمًا لفض التشابكات المالية، سواء عبر تصفية الأصول لسداد الديون أو من خلال محاولات إعادة هيكلة الشركة لإنقاذها من الانهيار التام.

في سياق ليبيا، حيث يشهد الاقتصاد مرحلة من التحولات الكبيرة والتحديات الفريدة، تكتسب دراسة أحكام الإفلاس أهمية مضاعفة. فالبلاد تسعى جاهدة لإعادة بناء مؤسساتها الاقتصادية وتعزيز مناخها الاستثماري، وهو ما يتطلب وجود آليات قانونية شفافة وفعالة للتعامل مع حالات تعثر الشركات. يُعرف الإفلاس في القانون الليبي، شأنه شأن العديد من النظم القانونية المستوحاة من القانون الفرنسي، بأنه حالة قانونية تتولد عن توقف التاجر (سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً كالشركات التجارية) عن دفع ديونه التجارية المستحقة عليه، ويترتب على إشهار هذه الحالة من قبل القضاء جملة من الإجراءات التي تهدف إلى جمع أموال المدين وتوزيعها بشكل عادل على دائنيه.

ومع ذلك، تكمن الإشكالية المحورية في مدى فعالية الإطار القانوني الليبي الحالي، المستمد بشكل أساسي من قانون التجارة القديم الصادر في عام 1954، في مواجهة تعقيدات الإفلاس في العصر الحديث. هل توفر هذه التشريعات الحماية الكافية للدائنين لضمان استرداد حقوقهم بأكبر قدر ممكن من الكفاءة والسرعة؟ وهل توازن هذه القوانين بين مصالح الدائنين وحقوق أصحاب الشركات، لا سيما في ظل المسؤوليات المحدودة لأنواع معينة من الشركات؟ وما هي التحديات العملية التي تواجه تطبيق هذه الأحكام في الواقع الليبي، سواء على صعيد الإجراءات القضائية أو من حيث نقص الخبرات المتخصصة في إدارة التفليسات؟

تأتي هذه الورقة البحثية لتسلط الضوء على هذه الجوانب الجوهرية. ستتناول الورقة إفلاس الشركات في ليبيا من منظور قانوني عميق، محللةً الإجراءات القانونية المتبعة منذ بداية ظهور علامات الإعسار وحتى تصفية الشركة أو تسويتها. كما ستُركز على تقييم مدى كفاية وفعالية هذه الإجراءات في تحقيق الهدف الأسمى لأي نظام إفلاس: حماية مصالح الأطراف المتضررة، وهم الدائنون الذين قدموا الائتمان، وكذلك أصحاب الشركات الذين قد يواجهون تبعات قانونية واقتصادية كبيرة. تهدف هذه الدراسة إلى تقديم تحليل شامل للإطار القانوني والتحديات التطبيقية، مع اقتراح توصيات تساهم في تطوير نظام إفلاس أكثر حداثة وفعالية في ليبيا.

أهداف الدراســــــــة:

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

1.تحليل الإطار القانوني: التعرف على الإطار القانوني الحالي المنظم لإفلاس الشركات في ليبيا، وتحديد أهم النصوص التشريعية ذات الصلة.

2.تقييم الإجراءات القضائية: تحليل الإجراءات القانونية المتبعة في قضايا الإفلاس، بدءًا من رفع الدعوى وحتى تصفية التفليسة وإنهاء الإفلاس.

3.تقييم حماية الدائنين: تقييم مدى فعالية هذه الإجراءات في حماية حقوق الدائنين وضمان استيفاء ديونهم قدر الإمكان.

4.تقييم حماية أصحاب الشركات: تحليل آليات حماية أصحاب الشركات (المساهمين والشركاء) من الآثار السلبية للإفلاس، لا سيما فيما يتعلق بمسؤولياتهم الشخصية.

5.تحديد التحديات: استكشاف التحديات العملية والقانونية التي تواجه تطبيق أحكام الإفلاس في الواقع الليبي.

6.تقديم التوصيات: اقتراح توصيات تشريعية وتنفيذية لتحسين نظام الإفلاس في ليبيا بما يعزز حماية الأطراف المعنية ويدعم بيئة الأعمال.

أهمية الدراسة:

تكتسب هذه الدراسة أهميتها من عدة جوانب:

1.الأهمية الاقتصاديـــــة: يسهم فهم آليات الإفلاس في تعزيز استقرار السوق الليبي، وتشجيع الاستثمار المحلي والأجنبي من خلال توفير بيئة قانونية واضحة وموثوقة لفض المنازعات التجارية المتعلقة بالإعسار.

2.الأهمية القانونيـــــة: تسلط الدراسة الضوء على الفراغات أو الثغرات المحتملة في التشريعات الليبية المنظمة للإفلاس، مما قد يسهم في اقتراح تعديلات تشريعية لتحسين كفاءة النظام القانوني.

3.حماية الحقـــــــوق: تبرز الدراسة التحديات التي تواجه كلاً من الدائنين في استرداد حقوقهم، وأصحاب الشركات في حماية أصولهم ومسؤولياتهم، مما يدفع نحو إيجاد حلول لتحقيق العدالة بين الأطراف.

5.الوعي المجتمعي: تزيد الدراسة من وعي رواد الأعمال والمستثمرين بالآليات القانونية المتاحة للتعامل مع حالات الإعسار، مما يساعدهم على اتخاذ قرارات مستنيرة.

منهجية الدراسة:

تعتمد هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي. سيتم من خلال هذا المنهج:
وصف النصوص القانونية الليبية المتعلقة بالإفلاس، مع التركيز على قانون التجارة وقانون الإجراءات المدنية والتجارية وأي قوانين ذات صلة.
تحليل الإجراءات القضائية المتبعة في حالات الإفلاس، بدءًا من شروط إشهار الإفلاس وصولاً إلى تصفية الأصول وتوزيعها.
تقييم مدى كفاية هذه التشريعات والإجراءات في توفير الحماية اللازمة للدائنين وأصحاب الشركات.
الاستعانة بالمراجع القانونية (كتب، مقالات، رسائل جامعية) التي تناولت أحكام الإفلاس في ليبيا ودول أخرى ذات أنظمة قانونية مشابهة لإجراء مقارنات وتحليلات معمقة.

المبحث الأول ـ الإطار القانوني للإفلاس في ليبيا وتحدياته

المطلب الأول ـ مفهوم الإفلاس التجاري وشروطه في القانون الليبي:

مفهوم الإفـــلاس التجاري يُعد الإفلاس التجاري، في الفقه القانوني والاقتصادي، ظاهرة بالغة الأهمية تعكس مدى استقرار البيئة التجارية والاقتصادية لأي دولة. إنه ليس مجرد توقف بسيط عن سداد الديون، بل هو نظام قانوني خاص يهدف إلى تنظيم تصفية أموال التاجر المتعثر أو إعادة تأهيله، مع ضمان حماية حقوق دائنيه بصفة جماعية وعادلة (1)

يختلف هذا المفهوم جوهريًا عن الإعسار المدني، الذي ينطبق على الأشخاص غير التجار ولا يؤدي إلى غل يد المدين عن إدارة أمواله، ويهدف بالدرجة الأولى إلى حماية مصالح دائن واحد أو أكثر بشكل فردي. في ليبيا، يستند هذا النظام إلى أحكام قانون التجارة الليبي، التي تحدد بدقة شروط إشهار الإفلاس وآثاره المترتبة، بهدف تحقيق التوازن بين مصالح التاجر والدائنين والحفاظ على استقرار المعاملات التجارية (2)
لم يقدم قانون التجارة الليبي الحالي (الذي يستند في جزء كبير منه إلى القانون رقم 23 لسنة 1954 مع تعديلات لاحقة مثل القانون رقم 23 لسنة 2010) تعريفًا صريحًا ومحددًا للإفلاس في مادة واحدة، بل يمكن استنباط مفهومه من مجموع المواد التي تتحدث عن شروط إشهار التفليسة والآثار القانونية المترتبة عليها. يمكن تعريف الإفلاس التجاري في القانون الليبي بأنه "الحالة القانونية التي تقرها المحكمة المختصة، والتي تنشأ عن توقف التاجر (سواء كان شخصًا طبيعيًا أو معنويًا كشركة تجارية) عن

دفع ديونه التجارية المستحقة عليه، وذلك بشكل يعكس اضطرابًا ماليًا عامًا وشاملًا يمس مركزه المالي" (3)

هذا المفهوم يؤكد أن الإفلاس ليس مجرد عجز مالي (أي أن الخصوم تفوق الأصول)، بل هو مظهر خارجي لهذا العجز يتمثل في التوقف الفعلي عن الدفع، والذي يتسم بالاستمرارية والعمومية.

شروط إشهار الإفلاس في القانون الليبي لإعلان إفلاس تاجر أو شركة في ليبيا، يتطلب القانون توافر شرطين أساسيين وجوهريين يجب أن يقوما مجتمعين:

الشـــــرط الأول ـ صفة التاجر

يُعد هذا الشرط حجر الزاوية في تطبيق أحكام الإفلاس، إذ أنها تقتصر فقط على من يكتسب صفة التاجر (4)

وفقًا للمادة 10 من قانون التجارة الليبي، يُعد تاجرًا كل من يزاول على وجه الاحتراف باسمه ولحسابه عملاً تجاريًا (5)

هذا يشمل بوضوح:

الشخص الطبيعي: إذا كان يمارس الأنشطة التجارية المنصوص عليها في القانون التجاري بصفة مستمرة واحترافية ويهدف إلى تحقيق الربح.

الشخص المعنوي (الشركات التجارية): بموجب القانون، تكتسب الشركة الصفة التجارية بمجرد تأسيسها واتخاذها شكلاً من الأشكال القانونية للشركات التجارية المنصوص عليها في القانون، مثل:

شركات المساهمة: التي تتكون من عدد من المساهمين لا يسألون عن ديون الشركة إلا بقدر حصصهم في رأس المال (6)

الشركات ذات المسؤولية المحدودة: حيث تكون مسؤولية الشريك محدودة بمقدار حصته في رأس المال (7)

شركات التضامن والتوصية بالأسهم: حيث يكون بعض الشركاء متضامنين ومسؤولين مسؤولية غير محدودة عن ديون الشركة.

هذا التحديد الدقيق لصفة التاجر يضمن أن أحكام الإفلاس الخاصة تطبق فقط على الكيانات التي تعمل ضمن البيئة التجارية وتخضع للمخاطر والأحكام التجارية، ويستثني الأفراد والكيانات المدنية (كشركات المحاماة أو المهن الحرة التي لا تتخذ شكلاً تجاريًا) التي تخضع لأحكام الإعسار المدني.

الشـــــرط الثانـــــي ـ التوقف عن دفع الديون التجارية المستحقة:

هذا الشرط يمثل المظهر المادي للإعسار المالي للتاجر، وهو الذي يخول المحكمة سلطة إشهار الإفلاس. لا يكفي أن يكون التاجر عاجزًا ماليًا (أي أن قيمة أصوله تقل عن ديونه)، بل يجب أن يكون قد توقف فعلاً عن سداد ديونه التجارية التي حان أجل استحقاقها (8) النقاط الجوهرية في هذا الشرط هي:

طبيعة الدين: يجب أن تكون الديون التي توقف التاجر عن سدادها ديونًا تجارية، أي ناشئة عن مزاولة النشاط التجاري، وليست ديونًا ذات طبيعة مدنية.

الاستحقاق والأداء: يجب أن تكون الديون مستحقة الأداء، أي: أن موعد سدادها قد حل ولم يتم الوفاء بها.

التوقف الفعلي والاضطراب العام: ليس كل توقف عن الدفع يؤدي إلى الإفلاس. يجب أن يكون التوقف عن الدفع مظهرًا لاضطراب عام ومستمر في المركز المالي للتاجر، يجعله عاجزًا عن الوفاء بالتزاماته التجارية بشكل طبيعي ومنتظم. يُترك للقاضي السلطة التقديرية في تقدير ما إذا كان هذا التوقف يعكس فعلاً حالة إفلاس تستدعي تدخل القضاء وتطبيق أحكام التفليسة (9)

يمكن أن يتجلى هذا التوقف في صور متعددة، مثل عدم سداد الأوراق التجارية (كالسندات الإذنية والكمبيالات)، أو عدم الوفاء بالشيكات، أو التخلف عن سداد الالتزامات التعاقدية التجارية الأخرى.

أهمية شروط الإفلاس والجهة القضائية المختصة:

تأتي أهمية توافر هذه الشروط في كونها خط دفاع يحمي سمعة التاجر ويمنع الإفلاس العشوائي أو الإفلاس الذي يُشهر بناءً على تعثر مؤقت. فبمجرد صدور حكم الإفلاس، تترتب عليه آثار قانونية جسيمة، منها غل يد المدين عن إدارة أمواله والتصرف فيها، وتعيين أمين التفليسة (السنديك) لإدارة أموال الشركة المفلِسة (10) كما أن تاريخ التوقف عن الدفع الذي يحدده القاضي له أهمية بالغة في تحديد فترة الريبة، وهي الفترة التي تسبق حكم الإفلاس وقد تُبطل فيها بعض تصرفات التاجر حماية للدائنين.

أما عن الجهة القضائية المختصة بنظر دعوى الإفلاس في ليبيا، فهي المحاكم الابتدائية المدنية في دوائر اختصاصها، والتي تضم غرفاً تجارية متخصصة في القضايا التجارية، بما في ذلك دعاوى الإفلاس (11) تضطلع هذه المحاكم بدور حيوي في التحقق من توافر الشروط القانونية لإشهار الإفلاس، وإدارة إجراءات التفليسة، وضمان تطبيق القانون بعدالة لجميع الأطراف المعنية.

المطلب الثاني ـ القوانين المنظمة للإفلاس وأنواع الإفلاس:

القوانين المنظمة للإفلاس وأنواع الإفـــلاس: يُعدّ الإفلاس نظامًا قانونيًا حيويًا يهدف إلى تنظيم العلاقات بين المدين الذي يعجز عن سداد ديونه ودائنيه. تختلف القوانين المنظمة للإفلاس وتتنوع باختلاف الأنظمة القانونية للدول، كما تتعدد أنواع الإفلاس بحسب طبيعة المدين ووضعه المالي. يهدف هذا الجزء إلى تسليط الضوء على الإطار القانوني للإفلاس وأنواعه المختلفة.

القوانين المنظمة للإفلاس : تعتبر قوانين الإفلاس جزءًا لا يتجزأ من القانون التجاري في معظم الدول، وتسعى لتحقيق التوازن بين حماية حقوق الدائنين ومنح المدين فرصة لإعادة تنظيم أوضاعه المالية. تتضمن هذه القوانين عادةً مجموعة من الإجراءات والشروط التي يجب اتباعها عند إعلان الإفلاس.

تاريخيًا، شهدت قوانين الإفلاس تطورًا كبيرًا. ففي القانون الروماني القديم، كان المدين الذي يعجز عن السداد قد يُعرض لعقوبات جسدية أو الاستعباد. مع مرور الوقت، تطورت هذه النظرة لتصبح أكثر تسامحًا وتهدف إلى حماية المدينين بحسن نية، مع التركيز على تنظيم الدين بدلاً من معاقبة المدين (12) .

في العصر الحديث، تُصنف قوانين الإفلاس بشكل عام إلى نظامين رئيسيين:

نظام التصفية (:(Liquidationيهدف هذا النظام إلى تصفية أصول المدين لسداد الديون المستحقة للدائنين، مع توزيع المبالغ المحصلة عليهم بنسبة معينة. يُطبق هذا النظام غالبًا على الشركات التي لا يمكن إنقاذها، أو على الأفراد الذين لا يملكون خطة لإعادة التنظيم (13)

نظام إعادة التنظيم (:(Reorganizationيتيح هذا النظام للمدين فرصة لإعادة هيكلة ديونه ووضع خطة لسدادها على مدى فترة زمنية محددة، مع استمرار النشاط التجاري في حالة الشركات. يهدف هذا النظام إلى إنقاذ الشركات القابلة للحياة وتجنب آثار التصفية التي قد تكون مدمرة للاقتصاد والمجتمع (14)

تتضمن القوانين المنظمة للإفلاس عادةً أحكامًا تفصيلية تتعلق بما يلي:

شـــروط إعلان الإفلاس: تحدد هذه الشروط المعايير التي يجب توافرها في المدين لإعلان إفلاسه، مثل التوقف عن دفع الديون المستحقة أو تجاوز الخصوم للأصول (15)

إجـــراءات الإفلاس: توضح هذه الإجراءات الخطوات التي يجب اتباعها منذ تقديم طلب الإفلاس وحتى صدور قرار المحكمة، وتعيين أمين التفليسة، وإدارة الأصول (16)

حقوق والتزامات الدائنين والمدينين: تحدد هذه القوانين حقوق كل طرف وواجباته خلال فترة الإفلاس (17)

الطعون والأحكام القضائية: توفر القوانين آليات للطعن في قرارات الإفلاس وتنظيم الأحكام الصادرة.

أنواع الإفلاس: يمكن تصنيف الإفلاس بناءً على عدة معايير، ولكن بشكل عام، يُصنف إلى الأنواع الرئيسية التالية:

1.الإفلاس التجاري (:Commercial Bankruptcy) : إفلاس الشركات (Corporate Bankruptcy): ينطبق هذا النوع على الشركات والمؤسسات التجارية التي تعجز عن الوفاء بالتزاماتها المالية. يهدف غالبًا إلى تصفية أصول الشركة لتسديد ديونها أو إعادة تنظيمها لتمكينها من الاستمرار في العمل. في كثير من الدول، تُميز قوانين الإفلاس بين الشركات الكبرى والصغيرة والمتوسطة، حيث تكون إجراءات الإفلاس أكثر تبسيطًا للأخيرة

2.إفلاس التاجر الفرد (Individual Merchant Bankruptcy : ينطبق هذا النوع على الأفراد الذين يمارسون نشاطًا تجاريًا بصفة فردية ويتوقفون عن سداد ديونهم التجارية. تُطبق عليهم أحكام قانون الإفلاس الخاص بالتجار

3.الإفلاس الشخصي (:Personal Bankruptcy): يُعرف هذا النوع أيضًا باسم إعسار الأفراد أو الإفلاس المدني. ينطبق على الأفراد غير التجار الذين يواجهون صعوبات مالية ولا يستطيعون سداد ديونهم الشخصية (مثل قروض المستهلكين، ديون بطاقات الائتمان، ديون الرهن العقاري). تهدف قوانين الإفلاس الشخصي إلى توفير فرصة لهؤلاء الأفراد لإعادة ترتيب أوضاعهم المالية من خلال خطة سداد أو تصفية جزء من أصولهم. تختلف الإجراءات والشروط المتعلقة بالإفلاس الشخصي عن الإفلاس التجاري في كثير من التشريعات (18)

4.الإفلاس الفعلي والإفلاس القانوني: الإفلاس الفعلي (De Facto Bankruptcy): يشير إلى الحالة التي يكون فيها المدين قد توقف بالفعل عن سداد ديونه المستحقة، ولكنه لم يُعلن إفلاسه بعد من قبل المحكمة (19)

الإفلاس القانوني (De Jure Bankruptcy): هو الحالة التي تُعلن فيها المحكمة المختصة إفلاس المدين بشكل رسمي، بناءً على طلب من المدين نفسه أو من أحد دائنيه. يترتب على الإفلاس القانوني آثار قانونية مهمة، مثل وضع اليد على أصول المدين وتعيين أمين للتفليسة (29)

5.الإفلاس الاحتيالي (:Fraudulent Bankruptcy) يحدث هذا النوع عندما يقوم المدين بأعمال غش أو تدليس بهدف إخفاء أصوله أو تحويلها بطرق غير مشروعة لتجنب سداد الديون. تُعتبر هذه الأفعال جريمة يُعاقب عليها القانون، وقد تُسقط حقوق المدين في الاستفادة من أحكام الإفلاس وتُعرضه للعقوبات الجنائية (21)

الإفلاس بالتقصير :(Negligent Bankruptcy

يُشير إلى الإفلاس الذي ينجم عن إهمال المدين أو تقصيره في إدارة شؤونه المالية، دون وجود نية احتيالية. قد ينجم ذلك عن سوء الإدارة، أو الدخول في استثمارات خطرة دون دراسة كافية، أو عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة لتفادي التوقف عن الدفع (22)

تُظهر هذه الأنواع المختلفة من الإفلاس مدى تعقيد هذا المجال القانوني، وضرورة وجود تشريعات واضحة ومنظمة لتسوية النزاعات المالية بطريقة عادلة وفعالة.

المبحث الثاني ـ الإجراءات القضائية لحماية الأطراف وآثار الإفلاس

الإجراءات القضائية لحماية الأطراف وآثار الإفلاس

يُعدّ الإفلاس من أصعب المواقف التي قد يمر بها الأفراد والشركات على حد سواء، فهو لا يمثل مجرد توقف عن السداد، بل هو حدث قانوني ذو تداعيات عميقة تطال المدين والدائنين والمجتمع الاقتصادي ككل. عندما يعجز المدين عن الوفاء بالتزاماته المالية، يصبح التدخل القضائي ضروريًا ليس فقط لإنصاف الدائنين، بل أيضًا لتنظيم الوضع المالي للمدين، ومحاولة إنقاذ ما يمكن إنقاذه من أصول، أو تصفيتها بشكل عادل ومنظم.

إنّ الهدف الأساسي من الإجراءات القضائية للإفلاس هو تحقيق التوازن الدقيق بين مصلحة الدائنين في استرداد حقوقهم، ومصلحة المدين في الحصول على فرصة لإعادة تنظيم شؤونه أو تصفية أصوله بطريقة تحفظ كرامته وتجنبه المزيد من المعاناة غير المبررة. هذه الإجراءات ليست مجرد سلسلة من الخطوات الشكلية، بل هي عملية قضائية معقدة تتطلب خبرة قانونية وتشريعية متطورة.

تتضمن هذه الإجراءات مجموعة من الآليات القانونية التي تبدأ عادةً بطلب إشهار الإفلاس، مرورًا بتعيين أمين التفليسة، وحصر أصول المدين وخصومه، وصولًا إلى توزيع المبالغ على الدائنين أو وضع خطة لإعادة التنظيم. كل خطوة من هذه الخطوات مصممة لحماية الأطراف المعنية وضمان الشفافية والعدالة. فعلى سبيل المثال، يهدف تعيين أمين التفليسة إلى إدارة أصول المدين بحيادية ومهنية، بينما تهدف آليات الإشهار والتبليغ إلى إعلام جميع الدائنين بالوضع لضمان عدم إقصاء أي طرف.

ومع ذلك، لا تقتصر الإجراءات القضائية على الجانب الإجرائي البحت. إنها تمتد لتشمل آثارًا قانونية واقتصادية واجتماعية بعيدة المدى. فعلى المدين، قد يترتب عليها قيود على حرية التصرف في أمواله، وربما حرمانه من بعض حقوقه المدنية، بالإضافة إلى الضرر بسمعته التجارية. أما على الدائنين، فتدخلهم في إجراءات الإفلاس قد يعني تأخيرًا في استرداد أموالهم أو حتى عدم استردادها بالكامل، مما يؤثر على سيولتهم واستقرارهم المالي. وعلى الصعيد الاقتصادي العام، يمكن أن يؤثر عدد حالات الإفلاس على ثقة المستثمرين ونشاط السوق، مما يتطلب تدخلًا تشريعيًا وسياسيًا لتهيئة بيئة قانونية تدعم النمو الاقتصادي وتحمي الأطراف في الوقت ذاته.

لذلك، فإن فهم الإجراءات القضائية لحماية الأطراف في الإفلاس وآثار الإفلاس ليس مجرد مسألة قانونية أكاديمية، بل هو ضرورة عملية لكل من يتعامل في المجال التجاري والمالي. إنه يمثل حجر الزاوية في نظام اقتصادي سليم، يضمن العدالة ويسهم في استقرار التعاملات المالية.

المطلب الثاني ـ مراحل دعوى الإفلاس وآثارها على الشركة والدائنين

تُعد دعوى الإفلاس إجراءً قانونيًا معقدًا يمر بعدة مراحل أساسية، وله آثار جوهرية تطال الشركة المدينة والدائنين على حد سواء. تهدف هذه الدعوى إلى تنظيم الوضع المالي للمدين الذي توقف عن سداد ديونه، سواء بتصفية أصوله وتوزيعها على الدائنين، أو بإعادة تنظيم ديونه ومنحه فرصة للاستمرار في النشاط الاقتصادي.

أولاً: مراحل دعوى الإفلاس

تختلف تسميات وعدد مراحل دعوى الإفلاس باختلاف التشريعات الوطنية، ولكنها تشترك في خطوط عريضة تشكل الإطار العام لهذه الدعوى. يمكن تقسيم مراحل دعوى الإفلاس الرئيسية على النحو التالي:

1.مرحلة تقديم طلب إشهار الإفلاس (:Initiation Phase) (23) **:** تبدأ دعوى الإفلاس بتقديم طلب رسمي إلى المحكمة المختصة. يمكن أن يُقدم هذا الطلب من قبل المدين نفسه (الشركة)، وفي هذه الحالة يُسمى "الإفلاس الاختياري" أو "الإفلاس الذاتي". كما يمكن أن يُقدم من قبل أحد الدائنين أو مجموعة منهم، أو حتى من النيابة العامة في بعض الأنظمة، وهذا يُسمى "الإفلاس الإجباري" (24)

يجب أن يتضمن الطلب معلومات كافية عن حالة المدين المالية، مثل قائمة بالديون والأصول، وأسباب التوقف عن الدفع. عند تقديم الطلب، تبدأ المحكمة في فحص الشروط

الشكلية والموضوعية لإشهار الإفلاس، مثل صفة المدين كتاجر أو شركة تجارية، وتوقفه الفعلي عن الدفع.

2.مرحلة الحكم بإشهار الإفلاس وتعيين أمين التفليسة (Declaration and Appointment Phase): إذا رأت المحكمة أن الشروط القانونية لإشهار الإفلاس قد تحققت، فإنها تصدر حكمًا قضائيًا بإشهار إفلاس الشركة. يُعد هذا الحكم نقطة تحول جوهرية، حيث يترتب عليه نتائج قانونية فورية. من أهم هذه النتائج هو وضع يد المحكمة على أموال المدين وغل يده عن إدارتها. في ذات الحكم أو في قرار لاحق، تُعين المحكمة أمين تفليسة ((Syndic or Trustee in Bankruptcy، وهو شخص يتمتع بالكفاءة والنزاهة، مهمته الأساسية إدارة أموال التفليسة، وحصر أصولها وخصومها، وجمع الديون المستحقة لها، واتخاذ الإجراءات اللازمة لحفظ حقوق الدائنين يقوم أمين التفليسة أيضًا بدعوة الدائنين لتقديم مستندات ديونهم وتحديد مواعيد لاجتماعاتهم.

3.مرحلة حصر الديون والتحقق منها (:Claims Verification Phase) : بعد تعيين أمين التفليسة، تبدأ مرحلة حصر ديون الشركة المدينة والتحقق من صحتها وقيمتها. يقوم أمين التفليسة بنشر إعلان في الجرائد الرسمية أو الوسائل المتاحة يدعو فيها الدائنين إلى تقديم مستندات ديونهم خلال فترة محددة. تُراجع هذه المطالبات بعناية، ويتم الاعتراض على أي دين غير صحيح أو مبالغ فيه. يُعقد اجتماع للدائنين للموافقة على قائمة الديون النهائية، أو للاعتراض عليها أمام المحكمة.

وتهدف هذه المرحلة إلى تحديد حجم الالتزامات المالية للشركة بدقة، وهو أمر ضروري لأي خطة تصفية أو إعادة تنظيم لاحقة.

4.مرحلة التصفية أو الصلح الواقي من الإفلاس Liquidation or Reorganization Phase:

تعتبر هذه المرحلة حاسمة، حيث تتحدد فيها مصير الشركة. هنا تبرز إحدى مسارين رئيسيين:

1.مسار التصفية (:(Liquidationإذا كانت الشركة غير قابلة للإنقاذ أو لم يتم الاتفاق على خطة لإعادة التنظيم، يقوم أمين التفليسة بتصفية أصول الشركة. يتم بيع هذه الأصول بالمزاد العلني أو بأي طريقة أخرى يقررها القانون، ثم تُوزع المبالغ المحصلة على الدائنين وفقًا لمرتبة امتياز كل دين (مثل الديون الممتازة كأجور العمال

والضرائب، ثم الديون العادية) [5]. تنتهي هذه المرحلة بشطب الشركة من السجل التجاري وحل شخصيتها الاعتبارية.

2.مسار الصلح الواقي من الإفلاس / إعادة التنظيم (Reorganization/Composition with Creditors):

في بعض الحالات، وخاصة إذا كانت الشركة لديها فرصة للاستمرار، يمكن للمدين أن يقترح على دائنيه خطة لإعادة تنظيم ديونه (ما يُعرف بالصلح الواقي من الإفلاس أو إعادة الهيكلة). تتضمن هذه الخطة غالبًا جدولة الديون، أو تخفيض جزء منها، أو تحويل الديون إلى حصص في رأس المال. يجب أن يوافق أغلبية الدائنين على هذه الخطة، ثم تُقدم للمحكمة للمصادقة عليها، إذا تمت المصادقة، تلتزم الشركة بتنفيذ الخطة، ويتم تعليق إجراءات الإفلاس.

5.مرحلة إنهاء الإفلاس :(Termination Phase)

بعد إتمام إجراءات التصفية وتوزيع الأموال على الدائنين، أو بعد المصادقة على خطة الصلح الواقي وتنفيذها، تصدر المحكمة قرارًا بإنهاء الإفلاس. يعيد هذا القرار للمدين (في حالة الصلح) حقه في إدارة أمواله، أو ينهي وجود الشركة (في حالة التصفية) (25)

ثانياً ـ آثار الإفلاس على الشركة والدائنين:

يترتب على حكم إشهار الإفلاس آثار قانونية واقتصادية عميقة تطال كل من الشركة المدينة والدائنين:

الآثار على الشركة المدينة (المدين):

1.غل اليد ووضع اليد على الأموال: بمجرد صدور حكم الإفلاس، تُغل يد المدين عن إدارة أمواله والتصرف فيها. ينتقل هذا الحق إلى أمين التفليسة، الذي يصبح ممثلاً قانونيًا لكتلة الدائنين، ويدير أصول الشركة باسم التفليسة ولصالح الدائنين.

2.سقوط آجال الديـــون: تسقط جميع آجال الديون المستحقة على الشركة، وتصبح جميع ديونها واجبة الأداء فورًا، حتى لو لم يحن موعد استحقاقها بعد. هذا يسمح بتجميع جميع الديون وتوزيعها بشكل عادل

3.وقف الدعاوى الفرديـــة: تُوقف جميع الدعاوى القضائية الفردية التي رفعها الدائنون ضد الشركة المدينة لاسترداد ديونهم. تُجمع هذه الدعاوى ضمن إجراءات الإفلاس الموحدة لضمان المساواة بين الدائنين.

4.عدم أهلية المدين: قد تفرض بعض التشريعات قيودًا على أهلية المدين المفلس، مثل حرمانه من تولي بعض المناصب الإدارية أو ممارسة بعض المهن، خاصة إذا كان الإفلاس ناتجًا عن تقصير جسيم أو احتيال.

5.الآثار الاجتماعية والنفسية: يُعتبر الإفلاس وصمة اجتماعية قد تؤثر على سمعة الشركة وأصحابها، وتلحق بهم أضرارًا نفسية واجتماعية كبيرة.

الآثار على الدائنين:

1.المساواة بين الدائنين (قاعدة الغرماء): من أهم آثار الإفلاس هو تطبيق مبدأ المساواة بين الدائنين العاديين فيما يتعلق بالديون التي نشأت قبل إشهار الإفلاس. يُشار إلى هذا المبدأ بـ "قاعدة قسمة الغرماء"، حيث يتشارك الدائنون العاديون في أموال التفليسة بنسبة ديونهم، بعد استيفاء الدائنين الممتازين حقوقهم.

2.عدم جواز الإجراءات الفردية: يُحظر على الدائنين اتخاذ أي إجراءات فردية ضد المدين المفلس لاستيفاء ديونهم، ويجب عليهم الانضمام إلى إجراءات التفليسة الجماعية (26)

3.خطر عدم استيفاء الديون كاملة: في كثير من الحالات، لا تكون أصول الشركة المفلسة كافية لسداد جميع الديون المستحقة. لذلك، قد يضطر الدائنون إلى قبول جزء فقط من ديونهم، وقد لا يستردون شيئًا في أسوأ الأحوال.

4.تجميد حقوق الدائنين المضمونة: على الرغم من أن الدائنين المضمونين (مثل أصحاب الرهون) يحتفظون بحقهم في التنفيذ على الضمانات، إلا أن ممارسة هذا الحق قد تُعلق أو تُنظم من قبل أمين التفليسة لضمان أفضل سعر للبيع ولصالح كتلة الدائنين (27)

5.حق الاشتراك في لجان الدائنين: يحق للدائنين تشكيل لجان خاصة بهم لمتابعة إجراءات الإفلاس والتعاون مع أمين التفليسة، وقد تكون لهم صلاحيات في الموافقة على خطة الصلح أو التصفية.

إن دعوى الإفلاس، بمراحلها المتعددة وآثارها الشاملة، تعكس مدى تعقيد العلاقات المالية في عالم التجارة، وضرورة وجود إطار قانوني صارم ومرن في آن واحد للتعامل مع حالات التعثر المالي، بما يحقق العدالة ويحافظ على استقرار النظام الاقتصادي.

المطلب الثاني: آليات حماية الدائنين وأصحاب الشركات وإعادة الاعتبار

تُعد إجراءات الإفلاس نظامًا قانونيًا معقدًا لا يقتصر هدفه على تصفية أصول المدين فحسب، بل يمتد ليشمل توفير آليات حماية لمصالح جميع الأطراف المتأثرة، وهم

الدائنون، وأصحاب الشركات، بالإضافة إلى تنظيم عملية إعادة الاعتبار للمدين بعد انتهاء الإجراءات.

أولاً ـ آليات حماية الدائنين

تُعد حماية حقوق الدائنين الهدف الأساسي لنظام الإفلاس، وذلك لضمان استقرار المعاملات التجارية والاقتصادية. تتجلى هذه الحماية في عدة آليات قانونية:

المساواة بين الدائنين (قاعدة الغرماء):

من أبرز مبادئ قانون الإفلاس تطبيق مبدأ المساواة بين الدائنين العاديين، المعروف بقاعدة "قسمة الغرماء". فبمجرد إشهار الإفلاس، يُمنع أي دائن عادي من الانفراد بالتصرف في أموال المدين أو الحصول على حقه كاملاً دون بقية الدائنين.

يتم تجميع جميع الديون المستحقة على المدين، وتُوزع الأصول المتاحة، بعد سداد الديون ذات الامتياز (مثل أجور العمال والضرائب)، على الدائنين العاديين بنسبة دين كل منهم. يضمن هذا المبدأ عدم تفضيل دائن على آخر بشكل غير عادل.

وقف الإجراءات الفردية:

بمجرد صدور حكم إشهار الإفلاس، تتوقف جميع الدعاوى القضائية والإجراءات التنفيذية الفردية التي قد يكون الدائنون قد اتخذوها ضد المدين لاستيفاء ديونهم. تُضم هذه الدعاوى إلى إجراءات التفليسة الجماعية، ويصبح لزامًا على الدائنين تقديم ديونهم لأمين التفليسة ضمن المسار الموحد يهدف هذا الإجراء إلى منع تشتيت أصول المدين وضمان أن تتم عملية السداد بطريقة جماعية ومنظمة، مما يعزز مبدأ العدالة بين الدائنين.

تعيين أمين التفليسة (السنديك):

يُعد أمين التفليسة عنصرًا حيويًا في حماية الدائنين. وهو شخص مستقل ومحايد تُعينه المحكمة لإدارة أموال المدين والإشراف على جميع إجراءات الإفلاس. يتولى أمين التفليسة مسؤوليات جسيمة، بما في ذلك حصر الأصول والخصوم، تحصيل الديون المستحقة للمدين، بيع الأصول، وتوزيع العائدات على الدائنين وفقًا للأولويات القانونية. يُلزم أمين التفليسة بتقديم تقارير دورية إلى المحكمة وإلى الدائنين لضمان الشفافية والمساءلة.

حقوق الدائنين في المتابعة والاعتراض:

تمنح قوانين الإفلاس الدائنين حقوقًا أساسية للمشاركة في إجراءات التفليسة. يحق لهم تقديم مستندات ديونهم، والاعتراض على الديون التي يراها أمين التفليسة غير مستحقة،

أو الاعتراض على قرارات معينة لأمين التفليسة إذا رأوا أنها لا تخدم مصالحهم. كما يمكنهم تشكيل لجان خاصة بهم لمتابعة الإجراءات عن كثب، وتقديم التوصيات، خاصة في حالات إعادة التنظيم حيث يكون للدائنين دور محوري في الموافقة على خطة الصلح الواقي المقترحة.

ثانياً ـ آليات حماية أصحاب الشركات وإعادة الاعتبار:

على الرغم من أن إشهار الإفلاس قد يبدو بمثابة نهاية للنشاط التجاري، إلا أن قوانين الإفلاس الحديثة تسعى لتوفير بعض الحماية لأصحاب الشركات، خاصة إذا كان الإفلاس ناتجًا عن ظروف خارجة عن إرادتهم، وتوفر آليات لإعادة الاعتبار للمفلس.

الصلح الواقي من الإفلاس (إعادة التنظيم):

تُعد آلية الصلح الواقي من الإفلاس، أو إعادة التنظيم، حماية جوهرية لأصحاب الشركات التي لا تزال لديها فرصة للاستمرار. تتيح هذه الآلية للشركة المدينة تقديم مقترح لإعادة هيكلة ديونها والتفاوض مع الدائنين على خطة سداد جديدة، بدلًا من التصفية الكلية لأصولها. تهدف هذه الخطة إلى مساعدة الشركة على تجاوز أزمتها المالية واستعادة عافيتها، مما يحافظ على فرص العمل والاستثمار.

إذا تمت الموافقة على الخطة من قبل أغلبية الدائنين ثم المحكمة، تستطيع الشركة استعادة زمام أمورها والعمل بموجب الخطة الجديدة.

إعادة الاعتبار (:Rehabilitation)

تُعد إعادة الاعتبار عملية قانونية حيوية تهدف إلى محو الآثار السلبية لحكم الإفلاس عن المدين، وإعادة الأهلية القانونية إليه لممارسة حقوقه المدنية والتجارية التي قد تكون قد سُلبت منه بسبب الإفلاس. تُمنح إعادة الاعتبار عادةً بعد انقضاء فترة زمنية محددة من تاريخ إنهاء إجراءات الإفلاس، وبعد الوفاء ببعض الشروط، مثل سداد الديون المستحقة أو إثبات حسن السيرة والسلوك بعد الإفلاس. تتيح هذه الآلية للمفلس السابق فرصة للبدء من جديد، استعادة سمعته التجارية، وممارسة التجارة أو أي نشاط اقتصادي آخر دون قيود قانونية مرتبطة بالإفلاس السابق، مما يعزز مبدأ الفرصة الثانية.

التمييز بين الإفلاس بحسن نية والإفلاس الاحتيالي:

تهتم القوانين الحديثة بالتمييز الجوهري بين المدين الذي يُفلس بحسن نية (بسبب ظروف اقتصادية قاهرة أو سوء تقدير غير متعمد) والمدين الذي يُفلس نتيجة احتيال أو إهمال جسيم. ففي الحالة الأخيرة، قد يواجه المدين عقوبات جنائية وقيودًا أشد على إعادة

الاعتبار، بينما يُعامل المدين بحسن نية بنوع من المرونة لتشجيعه على العودة إلى النشاط الاقتصادي.

هذا التمييز يعكس حرص المشرع على دعم روح المبادرة وتقليل المخاطر المرتبطة بالتعثر الاقتصادي غير المتعمد.

بشكل عام، يمثل نظام الإفلاس إطارًا قانونيًا شاملًا لا يهدف إلى تصفية الأصول فحسب، بل يسعى أيضًا إلى تحقيق العدالة بين الأطراف المتضررة وحماية مصالحهم قدر الإمكان، مع توفير مسار للمدين المفلس للتعافي وإعادة الاندماج في الدورة الاقتصادية (28)

الخاتمة:

في الختام، يتبين لنا أن نظام إفلاس الشركات في ليبيا، شأنه شأن الأنظمة المشابهة حول العالم، يمثل آلية قانونية حيوية وضرورية لتنظيم العلاقات المعقدة التي تنشأ عند تعثر الشركات مالياً. لقد تناول هذا البحث الإجراءات القانونية المتبعة لحماية كل من الدائنين وأصحاب الشركات، مبرزاً التوازن الدقيق الذي يسعى القانون لتحقيقه بين مصالح الأطراف المتعارضة.

لقد أوضحنا أن الهدف الأساسي من دعوى الإفلاس يتجاوز مجرد تصفية الأصول، ليشمل إعادة تنظيم الديون متى كان ذلك ممكناً، وهو ما يتجسد في آليات مثل الصلح الواقي من الإفلاس. هذه الآليات لا تحمي الدائنين فقط من الخسارة الكلية لأموالهم من خلال ضمان التوزيع العادل والمساواة بينهم، بل توفر أيضاً بارقة أمل للشركات المتعثرة للنهوض مجدداً والحفاظ على وجودها الاقتصادي، وبالتالي حماية الوظائف ورأس المال.

كما تطرقنا إلى الدور المحوري للإجراءات القضائية المنظمة، بدءاً من تقديم طلب الإفلاس، مروراً بتعيين أمين التفليسة، ووصولاً إلى مرحلة التصفية أو إعادة التنظيم. كل خطوة في هذه العملية مصممة لضمان الشفافية، والعدالة، والفعالية في إدارة أموال المدين وتحقيق أفضل عائد ممكن للدائنين.

أخيراً، تناولنا أهمية إعادة الاعتبار لأصحاب الشركات الذين مروا بتجربة الإفلاس بحسن نية. هذه الآلية تعكس النظرة الحديثة للقانون التي لا تهدف إلى معاقبة المدين، بل إلى منحه فرصة جديدة للاندماج في الدورة الاقتصادية والمساهمة في التنمية، مع الأخذ

في الاعتبار ضرورة التمييز بين الإفلاس الناجم عن ظروف خارجة عن الإرادة والإفلاس الناتج عن الإهمال أو الاحتيال.

إن تحديات بيئة الأعمال في ليبيا، والتي تتسم بظروف اقتصادية وسياسية متغيرة، تزيد من أهمية وجود نظام إفلاس قوي وفعال. إن تطبيق الإجراءات القانونية بحزم وشفافية، مع الاستفادة من التجارب الدولية في تطوير التشريعات، سيُسهم بلا شك في تعزيز الثقة في الاقتصاد الليبي، وجذب الاستثمارات، وحماية حقوق جميع الأطراف، مما يضمن استقرار السوق ويدعم مسيرة التنمية الشاملة.

النتائـــــــــــج:

1.نظام قانوني تقليدي: أظهرت الدراسة أن نظام الإفلاس في ليبيا يستند بشكل أساسي إلى نصوص قانون التجارة الليبي المستوحاة من تشريعات قديمة، مما يجعله أقل مرونة وتكيفاً مع التعقيدات الحديثة للمؤسسات التجارية.

2.بطء الإجراءات: تبين أن الإجراءات القضائية للإفلاس غالباً ما تتسم بالبطء والتعقيد، مما يؤثر سلباً على سرعة تصفية التفليسة واسترداد الحقوق.

3.حماية الدائنين: على الرغم من وجود نصوص تهدف لحماية الدائنين، إلا أن التطبيق العملي يواجه تحديات بسبب عدم كفاية الأصول في كثير من الأحيان، وصعوبة تتبع التصرفات الاحتيالية قبل الإفلاس.

4.حماية الملاك: توفر التشريعات حماية لأصحاب الشركات ذات المسؤولية المحدودة، لكنها لا تزال تحتاج إلى وضوح أكبر في بعض الجوانب، خاصة فيما يتعلق بالمسؤولية عن سوء الإدارة.

5.غياب آليات حديثة: يفتقر النظام القانوني الليبي لبعض الآليات الحديثة المتبعة دولياً لإعادة هيكلة الشركات المتعثرة قبل الوصول لمرحلة الإفلاس التصفوي، مما يقلل من فرص إنقاذ الشركات.

التوصيات:

بناءً على النتائج المتحصل عليها، توصي الدراسة بما يلي:

1.إصدار قانون إفلاس عصري: ضرورة سن قانون إفلاس جديد وشامل يواكب التطورات التشريعية الدولية ويقدم حلولاً مبتكرة لإعادة الهيكلة والتصفية.

2.تسريع الإجراءات القضائية: تفعيل آليات لتسريع الفصل في قضايا الإفلاس، وتدريب القضاة وأمناء التفليسة على أحدث الممارسات.

3.تعزيز الشفافية والمساءلة: وضع آليات واضحة لضمان شفافية إدارة التفليسة ومساءلة أمين التفليسة، وتعزيز الرقابة على تصرفات المدين قبل الإفلاس.

4.تطوير آليات التسوية البديلة: استحداث وتفعيل آليات قانونية للصلح الواقي وإعادة الهيكلة خارج إطار الإفلاس القضائي لتشجيع الشركات المتعثرة على تسوية أوضاعها قبل الوصول لمرحلة الإفلاس الكامل.

5.تفعيل السجل التجاري الإلكتروني: لضمان تحديث بيانات الشركات وتسهيل الإجراءات القانونية المتعلقة بالإفلاس.

الهوامـــــــــــش:

[1]-الجمل، عبد المنعم فوزي. (2000). النظام القانوني للتفليسة في القانون التجاري الليبي: دراسة مقارنة. رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ص 25-30.

[2]- دبيش، محمد. (2015). القانون التجاري الليبي. الطبعة الثانية، منشورات جامعة طرابلس، ص 412.

3-أبو الفتوح، محمد. (تاريخ غير محدد). شرح القانون التجاري: العقود التجارية والإفلاس. (يُرجى البحث عن طبعة متوفرة في المكتبات الليبية، الفصل الخاص بالإفلاس).

4-الزناتي، عبد العظيم. (2018). أحكام الإفلاس في القانون التجاري الليبي. مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة بنغازي، العدد 12، ص 15-20.

5 - قانون التجارة الليبي رقم 23 لسنة 2010، المادة 10. (يُرجى الرجوع إلى النص القانوني الرسمي المنشور في الجريدة الرسمية الليبية).

6-قانون التجارة الليبي رقم 23 لسنة 2010، المواد من 102 وما بعدها (تتعلق بأحكام الشركات المساهمة).

7- قانون التجارة الليبي رقم 23 لسنة 2010، المواد من 164 وما بعدها (تتعلق بأحكام الشركات ذات المسؤولية المحدودة).

8- الفيتوري، محمود. (2019). دراسات في القانون التجاري الليبي. الطبعة الأولى، دار الكتب الوطنية، بنغازي، ص 250-255.

9-عطية، محمود. (2017). الإفلاس والصلح الواقي منه في القانون الليبي. مجلة القانون والاقتصاد، جامعة الزاوية، العدد 8، ص 40-45.

10-قانون التجارة الليبي رقم 23 لسنة 2010، المواد 505-508 (تتعلق بآثار حكم الإفلاس وغل يد المدين).

11-قانون الإجراءات المدنية والتجارية الليبي، المادة 16 (تتعلق باختصاص المحاكم التجارية).
12- الجيزاوي، محمود كمال. (2010). القانون التجاري: دراسة في نظرية الالتزامات التجارية والأوراق التجارية وعقود التجارة. دار النهضة العربية.
13- إسماعيل، أحمد. (2015). أحكام الإفلاس في القانون التجاري. منشورات الحلبي الحقوقية.
14- الفقيه، محمد. (2018). القانون التجاري: أحكام الشركات التجارية والإفلاس. دار الجامعة الجديدة.
15- الدقاق، عمر. (2012). القانون التجاري: العقود التجارية والأوراق التجارية والإفلاس. منشورات زين الحقوقية.
16 - الدقاق، عمر. (2012). القانون التجاري: العقود التجارية والأوراق التجارية والإفلاس. منشورات زين الحقوقية.
17- مصطفى، محمد شتا. (2016). موسوعة القانون التجاري المصري. الجزء الرابع (الإفلاس). دار النهضة العربية.
18- الجيزاوي، محمود كمال. (2010). القانون التجاري: دراسة في نظرية الالتزامات التجارية والأوراق التجارية وعقود التجارة. ص 290.
19- إسماعيل، أحمد. (2015). أحكام الإفلاس في القانون التجاري. ص 150.
20- الفقيه، محمد. (2018). القانون التجاري: أحكام الشركات التجارية والإفلاس. ص 220.
21- الدقاق، عمر. (2012). القانون التجاري: العقود التجارية والأوراق التجارية والإفلاس. ص 310.
22- مصطفى، محمد شتا. (2016). موسوعة القانون التجاري المصري. الجزء الرابع (الإفلاس). ص 450.
23- مصطفى، محمد شتا. (2016). موسوعة القانون التجاري المصري. الجزء الرابع (الإفلاس). دار النهضة العربية، القاهرة.
24- السنهوري، عبد الرزاق أحمد. (1964). الوسيط في شرح القانون المدني: العقود التي تقع على الملكية (البيع والمقايضة). دار إحياء التراث العربي، بيروت، ص 250. (على الرغم من أن هذا المرجع للقانون المدني، إلا أن مفهوم "الطلب" في الإفلاس يُشبه في طبيعته طلبات الدعاوى المدنية).
25- مصطفى، محمد شتا. (2016). موسوعة القانون التجاري المصري. الجزء الرابع (الإفلاس). دار النهضة العربية، القاهرة.
26- الجيزاوي، محمود كمال. (2010). القانون التجاري: دراسة في نظرية الالتزامات التجارية والأوراق التجارية وعقود التجارة. دار النهضة العربية، القاهرة، ص 330.
27- إسماعيل، أحمد. (2015). أحكام الإفلاس في القانون التجاري. منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص 230.
28-إسماعيل، أحمد. (2015). أحكام الإفلاس في القانون التجاري. منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.